الدرس السادس نواقظ الوضوء

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه، من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا. ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسني يا كريم. آمين. مرحبا بكم في حصة جديدة نستكمل فيها بإذن الله تبارك وتعالى الحديث على أحكام الوضوء وست، وسنذكر بإذن الله عز وجل نواقظ الوضوء، و بهذا نكون آقد أنهينا أحكام الوضوء، ونختم بإذن الله تبارك وتعالى بي نواقظ الوضوء. إذا قال ابن عاشر رحمه الله فصل النواقد اللضوء 16 ـ بول وريح سلس، إذا ندر، و غائط نوم ثقيل، مذيو، سكر، وإغماء، جنون، وديو، لمس، وقبلة، وذاء، وجدت لذة، عادة كذا، إن قصدت إلطاف مرأة، كذا مس، الذكر والشك في الحدث كفر من كفر، نعيد الأبيات، قال فصل النواقد الوضوء 16، بول وريح سلس إذا ندر. و غائط النوم ثقيل، مذيو، سكر، وإغماء، جنون وديو. لمس وقبلة وزع، وجدت لذة عادة كذا، إن قصدت إلطاف مرأة كذا مس، الذكر والشك في الحدث كفر من كفر. إذن، يقول ابن عاشر هنا رحمه الله فصل فرائض الوضوء 16 أي 16 ناقضا من نواقض الوضوء، أولها بول. وهو معروف، والمعروف لا يعرف، قال وريح نعم، والريح سواء كان فساء أو ضراطا و. آ. يكون من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد. وسلس. سواء كان من بول أو غيره. وهو مقيد بما إذا ندر أي قل إتيانه. أما إن كثر السلس. أي كثر إتيانه لا ينتقض، لا ينتقد منه الوضوء. لكن يستحب له الوضوء إذا لم يشق عليه، ااا على صاحبه الوضوء لبرد ونحوه على ما هو المشهور في المذهب. قال سلس إذا ندر نعم، قال فصل النواقض الوضوء 16، بول، وريح سلس، إذا ندر، أي إذا كان السلس نادرا، إذا كان كثيرا، قلنا لا ينتقد منه الوضوء، ولكن يستحب منه الوضوء إذا لم يشق على صاحبه، قال ورائط نوم ثقيل، وعندنا النوم أقسام النوم أربعة. نوم ثقيل، طويل. ونوم ثقيل قصير، ونوم خفيف، طويل، ونوم خفيف قصير. عندنا النوم ال الثقيل سواء طال أو قصر، فهو ناقض للضوء بقسميه وعندنا النوم الخفيف الطويل، هذا يستحب منه الوضوء، وعندنا النوم الخفيف القصير، لا يجب منه الوضوء. قال ورائط النوم ثقيل مذيو.

والمذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكار. ويشترك فيه الذكر والأنثى. قال و غائط النوم ثقيل. مذي سكر. والسكر هو هو غيبوبة العقل، واختلاطه من الشراب المسكر، وإذا ما جئنا أن نعرف، السكران أيضا، نقوله هو الطافح الذي لا يميز. قال وإغماء؟ والإغماء هو مرض يزيل العقل، ويغيبه غيابا جزئيا. وجنون من نواقص الوضوء أيضا الجنون. والجنون هو فقد الحس والحركة لعارض من العوارض. قال ثم. ودي؟والودي، وهو ماء أبيض خاسر، يخرج بإثر البول غالبا، ويكون ذلك بسبب برد ونحوه. قال لمس. لمس عندنا فرق، هناك فرق بين اللمس والمس، والقبلة والمباشرة. أ. اللمس؟اللمس يكون باليد. اللمس يكون باليد. وأما المس يقال مس الجسم، الجسم، الجسم، عندنا، اللمس، اللمس يكون بالبيد، وعندنا. المس مس الجسم للجسم وعندنا القبلة. وهو المس بالفم، وعندنا المباشرة مباشرة الجسد للجسد المباشرة هو م مباشرة الجسد للجسد بدون حائل. قانا، وقبلة، والقبلة هي اللثمة، تكون في الخد أو الفم. قال وذاء وجدت، لمس، وقبلة وذاء وجدت. وداع، وجدت لذة عادة، عادة. فعندنا هنا ااا لمس المرأة باليد، أو المس بغيرها من الأعضاء. إما أن يكون قصد اللذة، ووجدها. وإما أن يكون لم يقصد اللذة، ولكنه وجدها. وإما أن يقصد اللذة، ولم يجدها في هذه الحالات الثلاثة ينتقد الوضوء. أما إن لم يقصد اللذة ولم يجدها، فلا ينتقض ضو وضوؤه. إذا قال وقبلة وذاء، وجدت لذة عادة كذا، إن قصدت. 00:07:07:00:07 --> 00:07:10,800 إن قصدت اللذة ولم يجدها ينتقد الوضوء كما ذكرنا فيها ثلاثة أقسام، عندنا قصد اللذة، ووجدها لم يقصد اللذة، ووجدها قصد اللذة، ولم يجدها في هذه الحالات الثلاث ينتقد ضو وضوؤه. قال لمس، لمس، وقبلة، وذاء، وجدت لذة عادة. كذا، إن قصدت. إذا قال و. وقبلة وقبلة وذاء، وجدت لذة عادة، إذا هذا النقض، أي انتقاد، الوضوء باللمس، والقبلة، مقيد بقوله إن وجد لذة عادة لم يقصدها. وجد اللذة نعم، عادة ول، ولم يقصدها، نعم. قال إلطاف مرأة؟ وإلتاف المرأة معبر عنه هنا هو إدخالها يدها بين شفري فرجها. و ولكن مشهور للمذهب عدم النقد مطلقا، سواء ألطفت أو لم تلطف، ولكن ابن عاشر هنا عده من نواقض الوضوء، إلطاف مرأة، كذا مس الذكر والشك في الحدث كفر من كفر. نعم، إذا مس البالغ ذكره، ولو كان خنثى مشكلا، سواء مسه عمدا أو سهوا، سواء كان مسه من الكمرة أو من غيرها، سواء التذ أو لم يلتذ قصد اللذة أو لا، فقد ينتقض، فقد انتقض وضوئه إذا إذا مس ال. المكلف البالغ ذكره، ولو كان خنثا مشكل. والخنث المشكل هو الذي لم تتضح لديه. إما آلة الرجال، أو آلة النساء، وسواء قلنا

مس ذكره عمدا، أو سهوا، وسواء مسه من الكمرة أو من غيرها، وسواء التذ أو لم امتد، وسواء قصد اللذة، أو لم يقصدها. فإن وضوئه ينتقد. إلطاف مرأة كذا مس، الذكر والشك في الحدث، كفر من كفر. والشك هنا ما ليس بحدث، ولا بسبب. وهنا عندما ذكر ابن العاشر رحمه الله ذكر لنا من نواقض الوضوء أحداث وأسباب، وعندنا الشك هنا ما ليس بحدث، ولا بسبب. والشك هو ما ااا، ما يشمل؟ ال ااا ما يشمل التردد المستوى الطرفين. هل هو باق على طهر محقق أم لا؟ مستوى الطرفين؟عنده شك، نعم، هل هو متطهر؟ 50% ش عنده أنه متطهر و 50% غير متطهر، فهنا الشك هو ما يشمل، يشمل التردد المستوي، الطرفين قال والشك في الحدث كفر من كفر. كفر من كفر يقصد بها هنا الردة. يعني أن السردة تنقض الوضيوء على المشهور. وأنها لا يبطل بها الغسل. هل تنقض السردة ال. الوضوء؟ كفر من كفر، يعنى أن الردة تنقض الوضوء على المشهور. إذا ما ارتد عن الإسلام، فقد انتقد وضوئه، لكن هل الردة ناقض من أواقض الغسل؟ لأ. لماذا؟ لأننا إذا ما جئنا نعدد ونذكر آ موجبات الغسل. لن نجد أن الردة من بين موجبات الغسل، لماذا؟ لأنهم لم يذكروه من موجباتها كما سيأتي معنا عندما نذكر أحكام الغسل بإذن الله تبارك وتعالى. قال قال الشارح هنا تنقسم نواقظ الوضوء ال15 إلى قسمين، أحداث، وأسباب. و آ الأحداث هو جمع حدث، والمقصود به هو الخارج من أحد السبيلين، و والأسباب في حد ذا السبب في حد ذاته ليس ناقض، وإنما هو كان متسببا في نقض الوضوء كالدوم في حد ذاته ليس ناقض، وإنما هو كان سببا في نقض الوضوء. لأن النوم إذا ما نام الشخص لا يدري هل خرج منه شيء أم لم يخرج، فكان ال النوم سببا في نقض الوضوء، قال فالحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل ال سبيل العادة والصحة. وذلك كالريح، والغائط، والبول، والمذري، والودي، والمنى إذا كان بغير لذة معتادة، وأما السبب فهو فهو الذي لا ينقض الوضوء بنفسه، بل يؤدي إلى خروج الحدث، كالنوم الثقيل، سواء كان قصيرا أو طويلا، وكذا لمس البالغ مع قصده لذة لذة من يلتذ به عادة. ولو بظفر أو شعر أو فوق حائل. وجد اللذة إملاء، وكذا لو وجدها من عدم قصدها، كما ذكرنا في أقسام ال آ انتقاد الوضوء باللمس أو بالقبلة. نعم. وكذا مس الذكر المتصل بباطن الكف، مس الذكر بباطن الكف، أو برؤوس الأصابع، ولو بإصبع زائد إن أحست، وتصرفت، نعم هذه الإصبع الزائد، إن كان فيه حس، وتصرف تصرف، فلا، إذا مس بها ذكره، فإنه ينتقد، وضوءه وضوئه، وكذلك إلطاف مرأة، وهي أن تدخل يد يديها في جانبي فرجها. وكذلك القبلة في

الفم مطلقا. إلا لوداع أو رحمة. القبلة في الفم هي ناقضة للوضوء مطلقا. قيل باستثناء قبلة السوداع أو قبلة رحمة. والشك في الحدث إذا شك في الحدث، هل هو متطهر أو غيير متطهر؟ بمجرد الشك انتقد وضوئه، والردة، عياذا بالله عفانا، وعافاكم الله، وهي التي عبر عنها بكفر من كفر والسكر ولو بحلال السكر ولو بحلال، فإنه ناقض للوضوء السكر بحرام كشرب الخمر والسكر بحلال، كأن يشرب لبنا أو دواء فيسك فيسكر. لماذا؟ لأنه إذا أسكر. فلا يدري ما الذي، ماذا يقول، أو ماذا يخرج منه، فينتقد وضوئه، ولو سكر بحلال، والإغماء والجنون تعرضن لذلك عندما شرحنا الأبيات، قال والسلس إن لازم أقل الـزمن. وإن لازم أكثر الزمن، فلا ينتقض منه الوضوء. قال السلس المراد بالثلث في اصطلاح فقهائنا من يسترسل بوله، أو غائطه، أو مذه، أو وجهه، أو منيه، أو ريحه، لمرض، ولا يقدر على استمساكه. والسلس من النواقد، ويجب منه الوضوء، إن لازم أقل الزمن. فإن لازم كل الزمن، فلا ينقض الوضوء، ولا يندب له أن يعيده، وإن لازم جل الزمن أو نصفه فلا ينقض الوضوء أيضا، ويستحب له الوضوء لكل صلاة الآن سيذكر لنا مسألة أخرى، وهي وجوب الاستبراء من الأخبثين، وجوب الاستبراء من الأخبئين، قال ابن عاشرويجب استبراء الأخبثين مع سلة ونتر، ونتر ذكر واشد دع. ويجب استبراء لخبثين مع سلت، ونـثر ذكر واشتدع، إذن سيذكر لنا هنا آ ابن عاشر رحمه الله، وجوب الاستبراء من الأخبئين. أي وجوب استغ أو أي وجوب استثراغ ما في المخرجين، ما أمكن، أي استفراغ ما في المخرجين من الأخبثين، أي البول والغائط، قال ويجب استبراء الأخبثين مع مع سلت، ونثر ذكر، قال هنا أن يأخذ ال الرجل ذكره بيسره. أن يأخذ الرجل الب ذكره بيسره، ويجعله بين. سبابتي سببته وإبهامه، ويمرهما من أصله إلى آخره. حتى يستفرغ ما فيه من بول. قال ويجب استبراء لخبثين مع سلت، ونثر ذكر، والشد دع. وشدد أي لا آ تشد ذكرك بقوة عند عند الاستبراء، وعند السلت. لماذا؟ آ؟ لأنه آيورث آيورثه مرضا نعم قال واشتد دع أي وترك النتر بشدة. إذا قال الشرح رحمه الله يجب على قاضى الحاجة أي الذي أراد خروج البول أو الغائط، ألا يبادر بالاستنجاء بالماء، ولا الاستجمار بالأحجار؟ هنا يمكن أن نقول هذه هي آ سماحة إسلامنا، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم آ ذكر لنا كل ما يهم ال يهمنا في حياتنا. وفي حياة المسلم بصفة عامة. حتى هذه الأمور الدقيقة التي تتعلق بالطهارة قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم. إذا قال، يجب على قاضى الحاجة أن أي الذي أراد خروج البول أو الغائط، أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء، ولا بالاستجمار بالأحجار، بل يتربص حتى

تنقطع مادة الخارج من المخرجين، ويخرج من ذلك ما قدر على إخراجه، ويدرك انقطاع ذلك بالإحساس به. ولا إشكال في ذلك، في محل الغائط والبول من المرأة نعم، وأما البول من الرجل فإنه يبقى في الذكر بقية ما خرج، فلذلك أشار إليه الناظم بأن يسلته سلتا خفيفا، وينتره نترا خفيفا، حتى يتحقق استفراغ ما في المخرج، سيذكر لنا مسألة أخرى تتعلق ما يجوز الاستجمار به، ونختم بهذا البيت بإذن الله تبارك وتعالى، ثم قال ثم قال وجاز. الاستجمار من بول ذكر كالرائط اللام كثيرا انتشر، وجاز الاستجمار من بول ذكر كغائط لا، ما كثيرا ينتشر. قال هنا أن يجزئوا الاست الاستجمار، أي مسح ما في المخرجين من الأذى بحجر أو نحوه، عن الاستنجاء بالماء، لكن مع وجود الماء. الماء أطيب وأحب إلى العلماء. هو يتحدث عن مسألة هنا، إذا كان ال المرء في مكان ما وقضى حاجته وليس معه ماء. فيجوز له شرعا أن يستجمرا أن يمسح نفسه آ، أن يمسح ما في المخرجين من أذي، سواء كان بحجر أو بغض حجر، قال وجاز الاستجمار من بول ذكر من بول ذكر كرائط لام كثير انتشر، أي ما لم ينتشر المذكور من النجاسات، أي إن كان هذا المذكور من بول أو غائط انتشر انتشر حول. حول المحلى. إن كان منتشرا كثيرا، فلا بد من استعمال الماء، إذ ا قال الاستجمار. قال الشرح الاستجمار هو مسح ومسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره كيابس طاهر منق، وليس بمؤذ ولا محترم، ولا مبتل، نعم أن يكون يابس. طاهر منقى. لا يكون نجس. لأن إذا كان هذا ال. ال الذي سيستجمر به نجس ا، وسيمسح به النجاسة، فلن يطهر مكان النجاسة. لا بد أن يكون يابس طاهر ألا يكون مبتل. إذا كان مبتل، فإنه سينقل موضع النجاسة، لا بد أن يكون يابس أن يكون طاهر، أن يكون منق، أي ينظف مكان النجاسة، وليس بمؤذ أن لا يكون هذا الشيء الذي سيستجمر به حادا. ولا محترم ااا محترم. المقصود بالاحترام ألا يكون مثلا طعاما كخبز، فإنه حرام ونحوه، وإن لا يكون ذا شرف. أن لا يكون مثلا ورق مكتوب بالعربية أو بغير العربية؟ لماذا؟ لحرمة الحروف؟ وأن لا يكون هذا الشيء مملوكا للغير. لحرمته، لحرمة حق الغير. قال كيابس طاهر منق، وليس مؤذ، ولا محترم، ولا مبتل. ستة شروط في الشيء المستثمر به. قال ويجوز الاستجماع بما ذكر ما لم ينتشر ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيرا، فإن انتشر فلا بد فيه من اس من الاستنجاء بالماء، نعم هنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصتنا. ونكون باذن الله تبارك وتعالى قد ختمنا إحكام الوضوء. وستكون بإذن الله تبارك وتعالى حصتنا القادمة مع أحكام الغسل، شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.